الأمم المتحدة

A/C.3/60/SR.45

الجمعية العامة

Distr.: General
20 February 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوتاغيرا ..... (أوغندا)

وفيما بعد: السيدة توميتش (نائبة الرئيس).....(سلوفينيا)

وفيما بعد: السيد بوتاغيرا ..... (أوغندا)

المحتويات

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-61192 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) (A/C.3/60/L.19)

مشروع القرار *A/C.3/60/L.19*: حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.3/60/L.19 لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين): قالت، متحدثة باسم مقدمي مشروع القرار، إن وفدها قرر سحب مشروع القرار رغبة منه في ترشيد عمل الأمم المتحدة. ومما دفع إلى اتخاذ هذا الموقف اختتام المفاوضات حول مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الأوروبي ويتضمن معظم ما هو وارد في مشروع قرارها، وإمكانية اعتماده بتوافق الآراء.

٣ - وأضافت أنه تم تقديم مشروع القرار لمعالجة محنة الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي والمحرومين من معظم حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والأمن الشخصي. وقد تحمل الأطفال الجزء الأكبر من الهجمات العسكرية المتصاعدة التي شنتها إسرائيل ضد المناطق المكتظة بالسكان، مما أدى إلى قتل مئات من الأطفال الفلسطينيين في أعقاب الانتفاضة الفلسطينية الثانية ضد الاحتلال الإسرائيلي وسياساتها وممارساتها غير القانونية. وكان المقصود من مشروع القرار توجيه رسالة تضامن قوية إلى الشعب الفلسطيني وإبراز القلق العميق الذي يساور المجتمع الدولي تجاه رفاهية وسلامة الأطفال الفلسطينيين.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع) (A/C.3/60/L.23/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/60/L.23/Rev.1*: برنامج عمل للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - **السيدة تينكوبا** (بيرو): عرضت مشروع القرار المنقح بالنيابة عن مقدميه الأصليين فضلا عن أرمينيا وأنتيغوا وبربودا وأيسلندا وإيطاليا وبوركينا فاسو وجنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور وغرينادا وغينيا والفلبين والنرويج ونيكاراغوا وهنغاريا واليونان. وقالت إنه ينبغي أن تضاف بعد عبارة ''مواصلة الاضطلاع'' عبارة ''بحسب ما هو ملائم'' في الفقرة التاسعة من الديباجة.

٦ - **السيدة ناسو** (أستراليا): قالت إن وفدها يدعم العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم والمبادرات التي تهدف إلى إبراز الشعوب الأصلية عالميا، مثل المنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية، ولكنه لا يوافق على بعض العناصر الواردة في برنامج عمل العقد الثاني (A/60/270). وأضافت أن وفدها لا يمكن أن يوافق على تشجيع الدول على التصديق على مشروع الاتفاقية المتعلقة بحماية تنوع المضامين الثقافية وأشكال التعبير الفني على النحو الوارد في الفقرة ١٤ من البرنامج، لأن ذلك من شأنه أن يسمح للدول بتنفيذ تدابير تتضارب مع التزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى، لا سيما الاتفاقات المتعلقة بالتجارة والملكية الفكرية. ويساور وفدها القلق بشأن الإشارات المستفيضة إلى مبدأ لم يتم تعريفه وهو مبدأ الموافقات الحرة والمسبقة والواعية.

٧ - وأشارت إلى خطأ وقائعي ورد في الفقرة ٥٨ من برنامج العمل فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. فينبغي الاستعاضة

عن الإشارة إلى ''حماية'' بعبارة ''احترام وحفظ وصيانة'' عملا بالمادة ٨ (ي) من الاتفاقية. وسوف تنضم أستراليا، رغم هذه النقاط، إلى توافق الآراء حول مشروع القرار، الذي يعكس التزامها بالنهوض بالقضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية خلال العقد القادم.

٨ - **السيدة بي** (أوروغواي): قالت، متحدثة باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والبلدان المنتسبة إليه وهي إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، إن السوق المشتركة تدعم بشكل كامل مشروع القرار والأهداف الرئيسية الخمسة الواردة في الفقرة ٩ من برنامج العمل، وتعتبر هذه الأهداف حاسمة بالنسبة لتعزيز وحماية حقوق هذه الشعوب فضلا عن تنميتها. وينبغي أن تتعاون جميع الجهات المعنية بشكل بنّاء من أجل تحقيق هذه الغاية، كما ينبغي أن تضع الصيغة النهائية لمشروع إعلان عن حقوق الشعوب الأصلية.

٩ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): قال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إنه يدعم معظم ما هو وارد في مشروع القرار ومتفق بشكل كامل مع اهتمامات مقدمي مشروع القرار ومفادها أن كثيرا من الشعوب الأصلية لا تتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بها تمتعا كاملا. ويستحق الوضع بالفعل الاهتمام المتواصل من جانب المجتمع الدولي. وبما أن حقوق الإنسان عالمية ومتساوية بالنسبة لجميع الأفراد، فلا يمكن أن تكون هناك بعض الحقوق التي لا تتمتع بها إلا بعض الفئات. وباستثناء حق تقرير المصير، الذي ينطبق على جميع الشعوب بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، لا يقبل الاتحاد الأوروبي مفهوم الحقوق الجماعية في القانون الدولي.

١٠ - وأضاف أن الحقوق الممنوحة للشعوب الأصلية على الصعيد الوطني تظل متميزة عن حقوق الإنسان، التي تم إرساؤها في قانون حقوق الإنسان الدولي والتي تنطبق على كل فرد بدون تمييز. وإذ تسعى الفقرتان الثانية والثالثة من ديباجة مشروع القرار إلى أن تربط بشكل مباشر بين الحقوق الجماعية وقانون حقوق الإنسان الدولي، فإن الاتحاد الأوروبي سيجد نفسه مضطرا إلى التصويت ضد هذه الأحكام إذا تم إجراء التصويت. وإذا لم يكن هناك تصويت فسينضم إلى توافق الآراء الذي يتم التوصل إليه بشأن مشروع القرار ككل، مما يدل على دعمه لمضمونه العام.

١١ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، مشيرة إلى أهمية التأكد من عدم التمييز ضد الشعوب الأصلية في مكان العمل وفي استطلاعات الرأي وفي المواقف الاجتماعية فضلا عن تعزيز قدرتها على إدارة شؤونها الداخلية إدارة قائمة على أساس نوع من الاستقلال الذاتي، إن حكومتها تنضم إلى توافق الآراء حول مشروع القرار. ويجب على الحكومات أن تتخذ خطوات من أجل تحقيق تكافؤ الفرص في مجتمعاتها. ومن شأن مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية أن يوفّر السياق اللازم لفهم عبارة ''الشعوب الأصلية''. وهناك بعض التضارب في نص مشروع القرار حول عبارة ''الشعوب الأصلية'' عندما ترد بصيغة المفرد وبصيغة الجمع باللغة الانكليزية. وتدعو الولايات المتحدة الوفود إلى إظهار المرونة اللازمة للتوصل إلى توافق للآراء حول إعلان ينطوي على أماني قوية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في السنة الراهنة.

١٢ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/60/L.23/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفويا.

١٣ - **السيد شو** (سنغافورة): قال إن وفده صوّت لصالح مشروع القرار من أجل الإعراب عن قلقه المتزايد بشأن الطريقة التي أصبحت من خلالها الشعوب التي تنتمي إلى ديانات معينة كبش فداء مريح لكثير من حالات الظلم في

العالم. وإن الإساءات غير المسؤولة تجاه الديانات خلقت شكوكا وتوترات متبادلة، ولا يبشر ذلك بالخير بالنسبة للسلام والتوافق الدوليين. وإن ميل وسائط الإعلام إلى التعميم والتبسيط والإثارة من أجل نشر قصص إخبارية لا يمكن إلا أن يؤدي إلى تفاقم الوضع. كما أن الممارسات المتبعة في قولبة الشعوب ساهمت في ترسيخ المخاوف التي لا أساس لها وفي الوصف الخاطئ للمعتقدات والممارسات الثقافية والدينية. وينبغي أن يكون هناك رد فعل سريع ضد أي دليل على وجود إهانات إثنية أو ثقافية أو دينية لكي يكون هناك تحذير واضح من مثل هذه المخاطر ولوضع حد للإساءات الكلامية الضارة التي يمكن أن تؤدي إلى التحريض على العنف.

١٤ - وأضاف أن سنغافورة دولة صغيرة متعددة الأعراق والديانات ولا تتمتع بتراث ثقافي مشترك ومع ذلك، استطاع أفراد شعبها أن يعيشوا معا بشكل منسجم منذ الاستقلال لأنهم اعترفوا بتنوعهم وبقيمة التعاون والانسجام. وقال إن وفده يود أن يؤكد أن مشروع القرار الذي تم اعتماده للتو ينطبق بشكل متساو على جميع الديانات.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) **(A/C.3/60/L.59)**

مشروع القرار *A/C.3/60/L.59*: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

١٥ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٦ - **السيد هايي** (باكستان): قال، متحدثا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، إن الأردن وأرمينيا وتايلند ولبنان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وقال إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة السابعة من الديباجة عن ''القرار ١/٦٠'' بالعبارة ''وإذ تشير إلى القرار ١/٦٠''. وقام أيضا بإجراء بعض التصحيحات الطفيفة في هذه الفقرة.

١٨ - وأضاف أن حق تقرير المصير يتمتع بالأولوية في القانون الدولي، كما أنه حجر الزاوية في الميثاق وفي العهدين الدوليين، وأعيد تأكيده في الجلسة العامة الرفيعة المستوى لدورة الجمعية العامة الستين. وإن اعتماد القرار بالتزكية منذ استحداثه دليل على تأكيد الجمعية العامة تأكيدا مستمرا على المبدأ المركزي للميثاق. كما أنه يرسل إشارة قوية تدل على اعتراض المجتمع الدولي على العدوان والاحتلال الخارجيين لأهما يتنافيان مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٩ - وأجرى مقدمو مشروع القرار حوارا مع شركائهم رغبة منهم بشكل صادق في التوفيق بين مختلف الاهتمامات. ومع ذلك، فإن بعض اقتراحاتهم، وإن كانت مفيدة، ربما تغير بشكل جذري نص مشروع القرار. وعليه فإن النص الحالي يشبه النصوص التي تم اعتمادها في الدورات السابقة.

٢٠ - **الرئيس:** قال إن أنغولا وسنغافورة والصين وغينيا والكونغو ونيجيريا تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/60/L.59* بصيغته المنقحة شفويا.

شرح المواقف

٢٢ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وتركيا وجمهورية مولدوفا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا، إن حق الشعوب في تقرير المصير ركن من أركان القانون الدولي الذي لا يزال يمت بصلة إلى الواقع ويستحق اهتماما وثيقا من جانب المجتمع الدولي. وهو مرتبط ارتباطا وثيقا باحترام جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون. ويمكن للحقوق

المدنية والسياسية أن تساهم في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن شأن ذلك أن يؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها.

٢٣ - وأضاف أن البلدان التي يتحدث باسمها ترحب بفرصة إجراء مناقشة أكثر تفصيلا عن مشروع النص والتعديلات المقترحة. ويظل مضمون مشروع القرار ضيقا أكثر من اللازم وينبغي أن يعكس بصورة أوضح ممارسة تقرير المصير بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن النص عددا من الإشارات غير الدقيقة بموجب القانون الدولي. ووفقا العهدين الدوليين، لا ينطبق الحق في تقرير المصير إلا على الشعوب، لا على الأمم. وبالإضافة إلى ذلك، الإشارة إلى أن تقرير المصير شرط مسبق للتمتع بجميع حقوق الإنسان غير صحيحة. وأخيرا، ينبغي أن يكون الحق في العودة مطابقا للمادة ١٣ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤ - وإن وجوه الضعف هذه من شأنها أن تقوض نوعية المناقشة التي ينبغي أن تدور حول الموضوع. فينبغي أن يكون النص المقترح اعتماده في الدورة القادمة أكثر فعالا من حيث تشجيعه جميع الدول على احترام التزاماتها فيما يتصل بحق الشعوب في تقرير المصير.

٢٥ - **السيد ريتير** (ليختنشتاين): قال إن بلده دعم بشكل مستمر الحق في تقرير المصير، ولكن على أساس أن ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تكون مساوية للحق في الاستقلال. وإذا تم النظر إلى هذا الحق بشكل أوسع من حيث أنه يستلزم مختلف أشكال الإدارة الذاتية والحكم الذاتي، تبين أن الحق في تقرير المصير يمكن أن يتيح تصورات جديدة للتعايش السلمي في حالة انعدام دولة مستقلة. ولهذا السبب، فإن بلده دعا باستمرار إلى اتّباع نهج مرحلي لا يتقيد بحالة معينة لبعض الشعوب بل يشمل جميع الشعوب، ويسمح بمناقشة مختلف أشكال الحكم الذاتي والإدارة الذاتية.

٢٦ - وأضاف أن الطريقة التي تم بها الترويج لمشروع القرار الراهن لا تترك مجالا لمناقشة جدارة اتباع نهج أوسع يعكس بصورة أدق عنوان مشروع القرار. وقد انضم وفده إلى توافق الآراء إلا أنه يلاحظ مع الأسف أن مشروع القرار أخفق في اغتنام فرصة معالجة موضوع تقرير المصير بشكل خلاق وبناء.

٢٧ - **السيدة ميلون** (الأرجنتين): قالت إن نص مشروع القرار الذي تم اعتماده للتو ينبغي تفسيره وتطبيقه وفقا لقرارات الجمعية العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار فيما يتصل بمسألة جزر مالفيناس. وأشارت بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠) وما تلاه من قرارات، تقر بوجود نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة فيما يتصل بالسيادة، وتطلب القرارات منهما أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية من أجل إيجاد حل عادل وسلمي ونهائي في أقرب وقت ممكن، على أن توضع في الاعتبار مصالح شعوب الجزر.

٢٨ - **السيدة غارسيا - ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفدها لا يستطيع أن يدعم مشروع القرار، بسبب الإشارة الصريحة في الفقرة السابعة من الديباجة إلى البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي (قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

٢٩ - **السيد عثمان** (الجزائر): قال إن الحق في تقرير المصير، بوصفه مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية المكرسة في القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، شرط مسبق للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وعليه من الأهمية بمكان بالنسبة لهذا الحق أن يتحقق وأن يكون لجميع الشعوب الرازحة تحت

السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي الحق في إعمال هذا الحق غير القابل للتصرف.

٣٠ - وأضاف أن عالمية الأمم المتحدة تعود إلى إنهاء الاستعمار الذي مكّن شعوب العالم، بما فيها شعب الجزائر، تحرير نفسها من نير الاستعمار، واكتشاف استقلالها، واستعادة كرامتها، وإيجاد مكانها في المجتمع الدولي. ومع ذلك، يظل إنهاء الاستعمار غير كاملا: فما زالت هناك شعوب أخرى تطالب المجتمع الدولي بحقوقها غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والحرية. ودعمت الجزائر الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب بوصفه مبدأ أساسيا في سياساتها الخارجية.

٣١ - **الرئيس:** أشار إلى أن اللجنة ينبغي أن تضع في الاعتبار، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ مذكرة الأمين العام عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/60/263) ومذكرة الأمانة العامة حول استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/60/319).

٣٢ - وقد تقرر ذلك.

٣٣ - **السيد وود** (المملكة المتحدة): قال متحدثا ممارسة لحق الرد على البيان الذي أدلت به ممثلة الأرجنتين، إن موقف بلده معروف جيدا وقد عرضه في الآونة الأخيرة بالتفصيل في بيان مكتوب حرّره الممثل الدائم للمملكة المتحدة ممارسة لحق الرد. وليس للمملكة المتحدة أي شك في سيادتها على جزر فوكلاند، ولا يمكن أن تكون هناك أية مفاوضات حول سيادتها ما لم يتقدم سكان الجزر أنفسهم بطلب في هذا الشأن.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/60/L.29 و L.34 و L.35 و L.49 و L.50 و L.52/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/60/L.29*: مناهضة تشويه صورة الأديان

٣٤ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٥ - **السيد الصبيحي** (اليمن): قال وهو يعرض مشروع القرار A/C.3/60/L.29 بالنيابة عن مقدميه، إن مشروع القرار يستند إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان، وإعلان الألفية، وإعلان دوربان وبرنامج العمل. ووجه أيضا النظر إلى البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات (قرار الجمعية العامة ٦/٥٦).

٣٦ - **السيد البدري** (مصر): قال إن مشروع القرار غير موجه ضد أي بلد من البلدان ولا يمس حقوق وحريات الشعوب بأي شكل من الأشكال. وهدفه الوحيد هو التأكيد على أهمية احترام ديانات الآخرين ومعتقداتهم، وهي جزء لا يتجزأ من رؤية كثير من الشعوب وأسلوب حياتهم.

٣٧ - **السيد وودروف** (المملكة المتحدة): قال، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إن اللاتسامح الديني مسألة خطيرة جدا بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد أعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه في لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالنهج المتبع، والإطار المفاهيمي، والمصطلحات المستخدمة في نصوص قرارات مماثلة لمكافحة التمييز الديني. ودعا إلى وضع نصوص أشمل وأكثر توازنا. وأضاف أن التمييز القائم على الدين أو المعتقد انتهاك خطير لحقوق

الإنسان وهو أمر لا يقتصر على أي دين من الأديان أو جزء من العالم. فيجب احترام حرية الفكر والضمير والتعبير والدين على نفس المستوى، كما ينبغي أن يكون تعزيز احترام جميع الأديان والمعتقدات بطريقة تتسم بالشمول. وبما أن المضمون العام لمشروع القرار لم يتغير، فإن الاتحاد الأوروبي يطلب إجراء تصويت ويعتزم التصويت ضده.

بيانات مقدمة تعليلا للتصويت قبل التصويت

٣٨ - **السيد ماهوترا** (الهند): قال إن وفده يعترض اعتراضا شديدا على الإساءة إلى أي دين أو قولبته بصورة سلبية، بما في ذلك الإسلام، فضلا عن محاولات ربط أديان معينة بالإرهاب. وفي نفس الوقت، هناك حالات من التشويه المتعمد للديانات من أجل تبرير ثقافة العنف والإرهاب. وفيما يتعلق بمشروع القرار، هناك إشارة في الفقرة العاشرة من الديباجة إلى ''البلدان غير الإسلامية'' وهو أمر غير واضح. فهناك بلدان فيها عدد كبير من السكان المسلمين مثل الهند التي تتبع سياسات علمانية، ولا يمكن نعتها بأنها بلد غير مسلم. ولا تقتصر الإساءات والقولبة السلبية على أي دين أو أي معتقد بعينه. وبما أن مشروع القرار يتضمن إشارات كثيرة إلى دين واحد ولم يركز بصورة متساوية على المشكلة التي تواجه شعوب جميع المعتقدات، فإن مشروع القرار لم يحقق هدفه. وعليه فإن وفده سوف يمتنع عن التصويت.

٣٩ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الأساس الذي يقوم عليه بلدها هو مبدأ الحرية الدينية. ويجب على كل دولة من الدول أن تحمي حق شعوبها في التعبد بحرية واختيار أو تغيير دينها. وإن وفدها يتفق مع كثير من العناصر العامة الواردة في مشروع القرار ويأسف للإساءات الموجهة إلى الديانات. ومشروع القرار غير كامل بما أنه لم يعالج حالة جميع الديانات. ومن شأن اتباع لغة أكثر شمولا أن يعزز هدف التشجيع على الحرية الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أي قرار حول هذا الموضوع أن يشير إلى الحاجة إلى تغيير النظم التعليمية التي تشجع على كراهية ديانات معينة، أو إلى وسائط الإعلام الحكومية التي تستهدف بشكل سلبي أي دين أو شعب له معتقد معين.

٤٠ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أنغولا، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، سري لانكا، سيراليون، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٤١ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/60/L.29* بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٢ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

٤٢ - **السيد هامسون** (كندا): قال إن وفده قلق لأن مشروع القرار ركّز على الديانات نفسها بدلا من حماية وتعزيز حقوق الذين ينتمون إلى الديانات، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية، ولأنه أكد على حماية دين واحد بخلاف الديانات الأخرى. ويخلط مشروع القرار بين العنصرية واللاتسامح الديني، ولا يعالج العلاقة بين التنوع ومكافحة العنصرية. وكان قد تم معالجة كثير من هذه المفاهيم في قرارات أخرى. وبما أن مشروع القرار الحالي لا يعالج على نحو ملائم جميع هذه النقاط فإن وفده صوت ضده.

٤٣ - **السيد باليستريو** (كوستاريكا): قال إن وفده صوت تأييدا لمشروع القرار، لأنه عالج بصورة مباشرة قضية تأسست الأمم المتحدة من أجلها. ويساور وفده القلق بسبب عدم وجود توافق للآراء حول هذا الموضوع. وعليه فإنه يناشد مقدمي مشروع القرار أن يضعوا في الاعتبار المشاغل التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بالإشارة إلى دين واحد بحيث يمكن اعتماد هذا النوع من مشاريع القرارات في المستقبل بتوافق الآراء.

٤٤ - **السيدة سيرازي** (شيلي): قالت إن وفدها يعتقد أن مكافحة الإساءة إلى الأديان أمر هام وسوف تصوت تأييدا لمشروع القرار. غير أن مشاريع القرارات المقبلة حول هذا الموضوع ينبغي ألا تعالج الإساءة إلى دين واحد بل إلى جميع المعتقدات بحيث يمكن اعتمادها بتوافق الآراء.

٤٥ - **السيدة تاراسينا سيكايرا** (غواتيمالا): قالت إن وفدها يأسف لأن مشروع القرار يفتقر إلى التوازن ويركز على دين واحد. ولم يضع في الاعتبار الإساءة إلى الأديان والشعوب الأخرى التي وقعت ضحية انتهاكات حقوق الإنسان لأنها تؤمن بمعتقدات مختلفة غير معترف بها رسميا من جانب الدولة. ونظرا لأهمية الموضوع، تأمل أن القرارات المقبلة سوف تتسم بشمول أكبر لكي يتم اعتمادها بتوافق الآراء.

مشروع القرار *A/C.3/60/L.34*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٤٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٧ - السيدة توميتش (سلوفينيا) نائبة الرئيس تولت رئاسة الجلسة.

٤٨ - **السيد حميدون علي** (ماليزيا): قال متحدثا باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين التي قدمت مشروع القرار، إنه يعرب عن بالغ القلق لأن للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد آثارا سلبية على البلدان النامية ولأنها تخلق عقبات إضافية تعترض التمتع بحقوق الإنسان من جانب شعوب الدول المتضررة. وهذه التدابير تعرقل العلاقات التجارية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ورفاهية الشعوب.

٤٩ - ويحث مشروع القرار الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير قسرية من جانب واحد ضد دول أخرى بهدف إرغامها على الامتثال، لا سيما إذا كانت هذه التدابير لا تتفق مع الميثاق والقانون الدولي.

٥٠ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

٥١ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/60/L.34* بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٥٢.

٥٢ - السيد بوتاغيرا (أوغندا): استأنف رئاسة الجلسة.

مشروع القرار *A/C.3/60/L.35*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥٣ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٤ - **السيد حميدون علي (ماليزيا)**: قال متحدثا باسم حركة بلدان عدم الانحياز والصين التي تقدمت بمشروع القرار، إن مشروع القرار يعيد تأكيد أهمية تعزيز التعاون فيما بين الدول في ميدان حقوق الإنسان. ويعترف أيضا بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية عن الدفاع عن مبادئ كرامة الإنسان، والمساواة، والإنصاف على المستوى العالمي.

٥٥ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/60/L.35*.

مشروع القرار *A/C.3/60/L.49*: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

٥٦ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٧ - **السيد أموروس نونيز** (كوبا): قال متحدثا باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين وكذلك باسم بنغلاديش وتركمانستان وغينيا وكمبوديا إنه يجب تنقيح الفقرة ٧ بحذف العبارة ''تشجيع الدول على تسوية المنازعات فيما بينها في أقرب وقت ممكن''.

٥٨ - وأضاف أن التمتع بمناخ يتسم بالسلام يشكل حجر الزاوية في إنشاء نظام عالمي تتم فيه ممارسة الحقوق الأساسية ممارسة كاملة. ويتضمن مشروع القرار عناصر يمكن أن تساعد على تعزيز السلام بوصفه مطلبا حيويا من أجل التمتع بجميع حقوق الإنسان؛ كما يتضمن عناصر شككت فيها بعض الوفود، على الرغم من أن الأمم المتحدة قد أعادت تأكيدها، بما في ذلك في الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام. وإن أحد هذه العناصر يتمثل في الحاجة إلى توجيه السياسات الحكومية من أجل القضاء على التهديد بالحرب وعلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للميثاق؛ وتوجيه السياسات الحكومية نحو التخلي عن استخدام الأسلحة التي تضر بصورة عشوائية صحة الإنسان، والبيئة، والرفاهية الاقتصادية والاجتماعية؛ وتخصيص الموارد التي تم الإفراج عنها نتيجة اتفاقات نزع السلاح من أجل التنمية.

٥٩ - **الرئيس**: قال إنه تم التقدم بطلب لإجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

تعليل التصويت قبل التصويت

٦٠ - **السيدة هارت** (كندا): قالت إن وفدها طلب إجراء التصويت لأن مشروع القرار يستند إلى الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام (قرار الجمعية العامة ١١/٣٩) الذي لم تدعمه كندا. وقالت إنه تم إجراء تغييرات في مشروع القرار، إلا أنه لا تزال هناك عدة مسائل تثير القلق، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم حق الشعوب في السلام، بما في ذلك مضمون هذا الحق والالتزامات المحددة للدول فيما يتعلق بتنفيذه.

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، يركز مشروع القرار على العلاقات الدولية بين الدول، بدلا من التزام الدول باحترام حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها. ويعالج مشروع القرار أيضا مسائل - بما في ذلك السلام والأمن الدوليين ونزع السلاح - وهي مسائل يمكن معالجتها بشكل أكثر ملاءمة في منتديات أخرى. ويأسف وفدها لأنه لم توضع في الاعتبار هذه الأمور في مشروع القرار، ولكنه مستعد للعمل مع مقدمي مشروع القرار من أجل التوصل إلى نص يمكن أن يحقق توافق الآراء في المستقبل. ولهذه الأسباب، سوف تصوّت كندا ضد مشروع القرار.

٦٢ - **السيد وودروف** (المملكة المتحدة): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنضمين إليه وهما بلغاريا ورومانيا، والبلدين المرشحين للانضمام إليه وهما تركيا وكرواتيا، والبلدان المنتمية إلى عملية الاستقرار والارتباط وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، بالإضافة إلى أوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين، إن مشروع القرار يفترض أن السلام شرط مسبق لكي تتحقق حقوق الإنسان. وهو لا يعالج أيضا إلا العلاقة بين الدول، بدلا من العلاقة بين الدولة ومواطنيها، وهي الولاية الأساسية الممنوحة إلى اللجنة الثالثة، فضلا عن لجنة حقوق الإنسان. ويؤكد الاتحاد الأوروبي على العلاقة بين السلام والتمتع بحقوق الإنسان ولكنه يعتقد أنه يفضَّل معالجة عدد من المسائل المثارة في مشروع القرار في محافل أخرى. وعليه فإن الاتحاد الأوروبي سوف يصوت ضد مشروع القرار.

٦٣ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،

بولندا، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، ساموا، سنغافورة، شيلي، غينيا الاستوائية، المكسيك، الهند.

٦٤ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/60/L.49* بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٥١ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

مشروع القرار *A/C.3/60/L.50*: احترام مبدأي السيادة الوطنية وتعدد النظم الديمقراطية للعمليات الانتخابية بوصفها عنصرا هاما في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٦٥ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا ينطوي على آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٦ - **السيد كومبيرباتك ميغين** (كوبا): قال، متحدثا باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت إليهم باكستان وتركمانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية ورواندا وكمبوديا وموريتانيا، إن مشروع القرار يعترف بتنوع النظم السياسية والديمقراطية وأشكال العمليات الانتخابية استنادا إلى الخصائص الوطنية والإقليمية، ويعيد التأكيد على أن الديمقراطية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والحكم الرشيد تعتمد على بعضها البعض. ويعيد مشروع القرار أيضا التأكيد على حق الشعوب في اختيار عملياتها الانتخابية وشكل الديمقراطية فيها.

٦٧ - وبناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليابان، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٦٨ - تم اعتماد مشروع القرار *A/60/C.3/L.50* بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٤ وامتناع ٦١ عضوا عن التصويت.

٦٩ - **السيدة غارسيا ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت متحدثة تعليلا للتصويت إن وفدها اشترك في تقديم مشروع القرار. ووجهت النظر إلى الفقرة ٥ التي تم إدراجها لمنع الدول الأخرى من تمويل الأحزاب السياسية أو المنظمات الأخرى بهدف تقويض شرعية الحكومات المنتخبة دستوريا من خلال عملية انتخابية شفافة.

مشروع القرار *A/C.3/60/L.52/Rev.1*: الحق في الغذاء

٧٠ - **الرئيس:** قال إن اعتماد مشروع القرار لا ينطوي على مخصصات إضافية.

٧١ - **السيد كومبيرباتك ميغين** (كوبا): قال متحدثا باسم مقدمي مشروع القرار إن البلدان التالية انضمت إلى مقدميه وهي: أرمينيا، أفغانستان، أندورا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سورينام، سيشيل، عمان، فرنسا، فنلندا، قطر، كمبوديا، كولومبيا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، النرويج، الهند، هندوراس.

٧٢ - وأضاف أن الهدف من تنقيح مشروع القرار هو المساهمة بشكل أكبر في الكفاح العالمي ضد الجوع. وجاء مشروع القرار نتيجة مشاورات مكثفة. وأشار إلى تنقيح آخر يتمثل في الاستعاضة عن العبارة ''تفشي التمييز'' الواردة في الفقرة ٨ بالعبارة ''مواصلة التمييز'' لتمكين وفد آخر من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٣ - **الرئيس:** أعلن أنه تم التقدم بطلب لإجراء تصويت مسجل.

٧٤ - **السيدة زاك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت، تعليلا للتصويت قبل التصويت، إن وفدها طلب إجراء تصويت مسجل ولا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار. وقد أثبتت الولايات المتحدة بشكل عملي التزامها العميق بتعزيز الأمن الغذائي حول العالم. فيقدم شعب الولايات المتحدة أكثر من ٦٠ في المائة من المعونة الغذائية الدولية هبة. وعلى الرغم من أن الحكومة توافق على بعض أجزاء مشروع القرار، إلا أن موقفها السابق هو أن تحقيق أي حق في الغذاء الكافي والحق في التحرر من الجوع هو هدف ينبغي تحقيقه

تدريجيا ولا ينبثق عن أي التزام دولي ولا يحدّ من مسؤولية الحكومات تجاه مواطنيها.

٧٥ - وأضافت أن وفدها وجد أن مشروع القرار، شأنه في ذلك شأن مشاريع القرارات السابقة، يتضمن عددا كبيرا من الأحكام المشكوك فيها، بما في ذلك الوصف غير الدقيق في النص للحقوق الكامنة. وبالإضافة إلى ذلك، يثني مشروع القرار على المقرر الخاص الذي يختلف معه وفدها في عدة مجالات. ويواصل المقرر الخاص استخدام تقاريره كمحفل لدفع تأكيدات قانونية جديدة حول المسائل المتصلة بالغذاء لا تعتمد على القانون الدولي وليس لها مغذى.

٧٦ - وأعادت تأكيد نداء وفدها إلى المقرر الخاص باستخدام وقته وطاقته لأجل معالجة المسألة بطريقة عملية تهدف إلى تحقيق نتائج. وأعربت عن الأمل في أن مقدمي مشروع القرار في السنوات المقبلة سوف يضعون في الاعتبار مشاغل الولايات المتحدة لكي تستطيع أن تعتمد مشروع قرار يعالج مسألة هامة وهي مسألة الحق في الغذاء.

٧٧ - تم إجراء تصويت مسجل:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل.

٧٨ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/60/L.52/Rev.1* بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/60/L.46)

مشروع القرار *A/C.3/60/L.46*: حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

٧٩ - **السيد مارش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال متحدثا باسم مقدمي مشروع القرار إن أستراليا وألبانيا وبالاو وبلغاريا وجمهورية مولدوفا وسويسرا وليختنشتاين واليابان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وبعد مشاورات أجريت مع وفد تركمانستان، أعرب الوفد عن رغبته في إدخال عدد من التنقيحات.

٨٠ - في الفقرة الخامسة من الديباجة، تضاف العبارة ''المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥'' بعد ''وإذ ترحب بتقرير الأمين العام''، وتضاف العبارة ''ومما أظهرته من استعداد للتعاون مع المجتمع الدولي'' بعد العبارة ''في معالجة القضايا المتصلة بحقوق الإنسان''. وفي الفقرة ١ (ط) ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''لعدد كبير من اللاجئين''بالعبارة ''في أكثر من ١٦ ٠٠٠ لاجئ، بما في ذلك عدد كبير من اللاجئين''. ويستعاض عن الفقرة ٢ (د) بما يلي: ''عدم سماح حكومة تركمانستان للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالمحتجزين، وفقا للأحكام المعمول بها للجنة، فضلا عن المراقبين الدوليين''. وتحذف الفقرتان ٢ (م) و ٢ (ن).

ويستعاض عن الفقرة ٣ (د) بما يلي: ''متابعة العرض الذي قدمته حكومة تركمانستان إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والاجتماعات المعقودة بين حكومة تركمانستان ولجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥، من أجل الانتهاء من وضع اتفاق يسمح للجنة بزيارة السجون التركمانستانية بالوصول الكامل والمتكرر إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لدى هذه المنظمة، ومن خلال إتاحة الوصول الكامل والمتكرر للمراقبين الدوليين والمحامين والأقارب إلى جميع هؤلاء الموجودين في الاحتجاز، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢''.

٨١ - وأضاف أنه يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة تركمانستان لمعالجة المسائل التي تثير قلق المجتمع الدولي، ولكنه لاحظ أن هناك مشاكل خطيرة لا تزال قائمة. ولا تسمح الحكومة بالاعتراض، وتُسكت هؤلاء الذين يعارضون قيادتها، وتفرض قوانين على الممارسات الدينية. وبينما تواصل الحكومة إجراء حوار بنّاء مع المجتمع الدولي، أخفقت في اتخاذ إجراء في هذا الشأن. وإذ لا يستطيع شعب تركمانستان الإعراب عن رأيه في الممارسات القمعية التي تفرض عليهم الصمت، يجب على المجتمع الدولي أن يوضح لهم أنه يقدر موقفهم ويستخدم الآليات المتاحة للتعريف بهذه الممارسات وتحسينها.

٨٢ - **الرئيس**: قال إن أيسلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٣ - **السيد علي** (ماليزيا): أعاد تأكيد اقتناع حركة بلدان عدم الانحياز بأن مسائل حقوق الإنسان ينبغي أن تعالج عن طريق اتباع نهج بنّاء وقائم على الحوار يظهر الاحترام للسيادة الوطنية، وينبغي عدم استغلاله في الأغراض

السياسية. وعليه، فإنه يعترض على القرارات التي تستهدف بلدانا معينة، ويدعو تلك الدول التي تلجأ إلى أسلوب تسمية الدول لغرض فضحها أن تكف عن ذلك. فالاستهداف الانتقائي غير مفيد ولا يؤدي إلا إلى المواجهة.

٨٤ - **السيد أرزيف** (أوزبكستان): قال إن بلده يعارض كذلك القرارات التي تستهدف دولا بعينها، ويؤيد الحوار والشفافية. وأشار إلى البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٥، وقد تم الإعراب عن معارضتهم لهذه القرارات لأنها تساهم في تسييس حقوق الإنسان.

٨٥ - **السيد سوي (ميانمار)**: قال إن بلده، من حيث المبدأ، يعترض على الاستهداف الانتقائي للبلدان النامية لأغراض سياسية، بحجة حقوق الإنسان. وشدد على موقف حركة بلدان عدم الانحياز بأنه ينبغي عدم استخدام حقوق الإنسان وسيلة للضغط السياسي على البلدان النامية. وعليه فإن وفده يعرب عن تضامنه مع تركمانستان من خلال رفض مشروع القرار.

٨٦ - **السيد كومبيرباتك ميغين** (كوبا): قال إن مثل هذه القرارات لا تقدم في شيء حقوق الإنسان. وتقديمها عمل يدل على الاستخفاف من جانب بلد يستخدم الأسلحة النووية ضد المدنيين ويعذب السجناء في زنزانات مظلمة، ويرفض السماح للمفتشين الدوليين بزيارتهم ويسيء إلى المسلمين في كل أنحاء العالم. وقد أدت مثل هذه الازدواجية إلى انهيار لجنة حقوق الإنسان وإذا استمر العمل بهذه الازدواجية فسيؤدي ذلك إلى نفس النتيجة بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان الجديد. وعليه فإن وفده سوف يصوت ضد مشروع القرار.

٨٧ - **السيدة أتايفا** (تركمانستان): قالت إن حكومتها خلال السنة الماضية اتخذت خطوات لتعزيز حقوق الإنسان ودعت مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة تركمانستان. وقد وضعت اللمسات الأخيرة على اتفاق للتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وتقوم حكومتها بتعزيز العملية الديمقراطية، وتسمح لجميع المنظمات الدينية بالتسجيل. وقد قررت في الآونة الأخيرة منح الجنسية، وتصاريح الإقامة، والمساعدة في مجال السكن، وخدمات الرعاية الاجتماعية إلى ١٦ ٠٠٠ لاجئ. ولم تنعكس هذه التطورات بصورة كافية في مشروع القرار الذي يتضمن آراء غير موفقة وذاتية. ولا يعتبر القرار ردا بنّاء على استعداد تركمانستان للتعاون، ولكنه وسيلة لفرض الضغط عليها.

٨٨ - وعليه فإنها تقترح تأجيل مناقشة مشروع القرار، وفقا للمادة ١١٦ من النظام الداخلي. وإن رفض الانتقائية، والمعايير المزدوجة، وتسييس حقوق الإنسان خطوة نحو إصلاح آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وشددت على أن الموقف الذي أعربت عنه البلدان في التصويت سوف يعكس أيضا موقفها فيما يتعلق بمجلس حقوق الإنسان الجديد. وتتركز المسألة فيما إذا سيكون المجلس هيئة تمثيلية ديمقراطية حقيقية أو مجرد أداة في يد البلدان المتقدمة.

٨٩ - **الرئيس**: دعا ممثلين اثنين إلى التحدث تأييدا لتأجيل المناقشة وممثلين اثنين ضد التأجيل، وذلك قبل التصويت على الاقتراح، وفقا للمادة ١١٦.

٩٠ - **السيد كسي** بوهوا (الصين): أيد الاقتراح. وقال إن بلده تمسك باستمرار بأن الخلافات بين البلدان حول حقوق الإنسان ينبغي أن تحل عن طريق الحوار. وإن استخدام قرارات تستهدف بلدانا بعينها لغرض تسميتها وفضحها، لا يمكن أن يؤدي إلا إلى المواجهة وينبغي أن ترفض اللجنة الثالثة مثل هذه الممارسات.

٩١ - **السيدة نونيز دي أودريمان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إنها لا توافق أيضا على ممارسة استهداف بلدان بعينها، وهذا يتنافى مع مبدأي احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. فالحوار والتعاون هما الطريقتان الوحيدتان للتقدم. وعليه فإنها سوف تصوت تأييدا للاقتراح.

٩٢ - **السيد مارش** (الولايات المتحدة الأمريكية): حث الدول الأعضاء على النظر في مشروع القرار نظرة موضوعية والتصويت ضد الاقتراح. فالهدف من الاقتراح هو منع التعبير الحر عن الأفكار ومن ثم فإنه يتنافى مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وإن إمكانية إجراء مناقشة علنية مبدأ أساسي للديمقراطية. وإن البلدان التي تشتكي من القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها تنتقد أيضا بلدانا معينة في قرارات أخرى للجنة الثالثة. والهدف من الأمم المتحدة هو أن تشكل منتدى للنظر في الإساءات إلى حقوق الإنسان على نحو يتجاوز الإمكانيات المتاحة في العلاقات الثنائية. وينبغي عدم السماح باقتراح يمنع إجراء هذه المناقشات.

٩٣ - **السيد لونسدال** (المملكة المتحدة): قال متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي إن الاتحاد الأوروبي من حيث المبدأ سوف يصوت ضد أي اقتراح يرمي إلى تأجيل مناقشة بند يدور النقاش حوله. وإن أي اقتراح من هذا النوع يتنافى مع روح الحوار ويمنع اللجنة الثالثة من النظر بشكل جدي في المسائل المعروضة. ولا يمكن أن يسمح الاتحاد الأوروبي بتجاهل هذه المسائل. وبالنسبة لتركمانستان، تستدعي هذه المسائل اتخاذ إجراء حقيقي بشأنها إذا أريد لهذا البلد أن يفي بالتزاماته الدولية.

٩٤ - وفيما يتعلق بتهمة المعايير المزدوجة الموجهة إلى هؤلاء الذين يعتقدون أنهم من المناسب مناقشة الانتهاكات الخطيرة المنهجية لحقوق الإنسان من جانب بلدان معينة، لا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يوافق على التركيز الحصري على تحديد المعايير والتعاون، مهما كانت أهميتها. فينبغي تنفيذ هذه المعايير وإذا لم يتم تنفيذها فينبغي اتخاذ إجراء بشأنها. ويحث الوفود على التصويت ضد الاقتراح، بغض النظر عن نيتهم في التصويت على مشروع القرار.

٩٥ - تم إجراء تصويت مسجل على اقتراح تأجيل مناقشة مشروع القرار *A/C.3/60/L.46*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال،

بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، توغو، تيمور – ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أوروغواي، البرازيل، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سورينام، العراق، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، كولومبيا، كينيا، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا.

٩٦ - تم رفض اقتراح تأجيل مناقشة مشروع القرار *A/C.3/60/L.46* بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٦٤ وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

بيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت

٩٧ - **السيد تارانداا** (بيلاروس): قال إن بيلاروس تعترض بشكل منتظم على القرارات التي تستهدف بلدانا بعينها احتراما لسيادة الدول. وهي تؤمن باتباع نهج لا يقوم على المواجهة وتعتبر هذه القرارات غير مجدية.

٩٨ - **السيد باك** توك هان (جمهورية كوريا الديمقراطية): أعرب عن قلقه بشأن استمرار تقديم مثل هذه المشاريع. وقد أعربت تركمانستان عن استعدادها للتعاون، فهناك أسباب سياسية تدفع إلى هذه المواجهة. وسوف يصوت وفده ضد مشروع القرار.

٩٩ - **السيد سعيد** (السودان): رفض النهج القائمة على الانتقائية والتحيز التي تستهدف البلدان النامية. فليس هناك اهتمام بحالات حقوق الإنسان في البلدان المتقدمة، التي تدّعي أنها تحمي حقوق الإنسان. وليست هناك أي فائدة من استخدام حقوق الإنسان سيفا مسلطا على رؤوس البلدان النامية. وتقوض هذه القرارات الإصلاح الجاري. وأعرب عن أمله في أن مجلس حقوق الإنسان الجديد سوف يفضل الحوار على الانتقائية والمعايير المزدوجة وسوف يصوت ضد مشروع القرار.

١٠٠ – **السيد أرزيف** (أوزبكستان): قال إنه سوف يصوت أيضا ضد مشروع القرار. ولا يمكن وضع الثقة في معرفة مقدمي مشروع القرار لحالة حقوق الإنسان في بلد من البلدان عندما يخطئون في تسمية الأماكن. وسوف يقيد مشروع القرار يد تركمانستان وهي تسعى إلى التعاون. ومن شأن ذلك أن يفرق المجتمع الدولي.

١٠١ – تم إجراء تصويت مسجل على مشروع التصويت *A/C.3/60/L.46*.

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،

بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور – ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بيلاروس، تركمانستان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، فنزويلا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، بربادوس، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، سيراليون، العراق، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزامبيق، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند.

١٠٢ – تم اعتماد مشروع القرار *A/C.3/60/L.46* بأغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٣٨ وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت*.

١٠٣ – **السيد شو** (سنغافورة): قال متحدثا تعليلا للتصويت إن الدافع وراء القرارات التي تستهدف بلدانا معينة هي دوافع سياسية لا دوافع تقوم على حقوق الإنسان، ولهذا السبب فإن سنغافورة تمتنع بصورة منتظمة عن التصويت على مثل هذه القرارات، كما فعلت بالنسبة لمشروع القرار الذي تم اعتماده للتو. ويساورها الشك فيما يتعلق بما ورد في الفقرتين ١ (ب) و ٣ (أ). ولا تعتبر سنغافورة الاعتراض على الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير أنه حق من الحقوق. فالدفاع عن الوطن حق سيادي بموجب القانون الدولي، ويجب أن يسود حق الدول في أمنها الوطني.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

* أبلغ وفد ناميبيا فيما بعد اللجنة أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.